

عمدة الفقه

كتاب الحج والعمرة .

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا والاستطاعة أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام .

ويعتبر للمرأة وجود محرّمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئ عنهما ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرّم .

ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو عن نفعه وفعله قبل حجة الإسلام وقع

حجه عن فرض نفسه دون غيره